

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9160 - عن أبيص بن حمال المأربي السبائي Bه : أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد (الماء العد بكسر العين : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين انتهى . قاموس . ح) فانتزعه منه قال : فسألته عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل .

الدارمي (د ت) غريب (ن هـ ع ح ب ط ك) وابن أبي عاصم والباوردي وابن قانع وأبو نعيم (ص) ورواه البغوي إلى قوله الماء العد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا إذا . مر برقم [9110]